



حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم





صاحب السمو الملكي الأمير الحسين بن عبدالله الثاني ولي العهد



# إجراءات العمل الموحّدة

لتحديد وإحالة ضحايا الاتّجار بالبشر في الأردن

**تطوير:** اللجنة الفنية الأردنية لمنع الاتجار بالبشر بدعم من المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة (ICMPD)، منظمة العمل الدولية (ILO)، المنظمة الدولية للهجرة (IOM)، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، حقول تمكين للمساعدة، والاتحاد النسائي الأردني (JWU).

**المشروع:** "الدعم لشراكة التنقل بين الاتحاد الأوروبي والمملكة الأردنية الهاشمية (JEMPAS) المنفذة من قبل ICMPD.

### المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة (ICMPD)

غونزاغاس 1

A-1010 فيينا ، النمسا

www.icmpd.org

© 2019 المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة (ICMPD).

كل الحقوق محفوظة. مرخص للاتحاد الأوروبي بموجب الشروط. لا يجوز إعادة إنتاج أو نسخ أو نقل أي جزء من هذا المنشور بأي شكل أو بأي وسيلة ، سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية ، بما في ذلك النسخ أو التسجيل أو أي نظام لتخزين المعلومات واسترجاعها ، دون إذن من مالكي حقوق الطبع والنشر.

**اللاقتباس المقترح:** ICMPD (2019). إجراءات العمل الموحدة لتحديد وإحالة ضحايا الاتجار بالأردن. فيينا: ICMPD

تم تطوير هذا المنشور في إطار مشروع "دعم شراكة التنقل بين الاتحاد الأوروبي والمملكة الأردنية الهاشمية (JEMPAS)" الذي ينفذه ICMPD ويتمويل من الاتحاد الأوروبي. تقع مسؤولية محتويات الاستراتيجية وخطة العمل بالكامل على عاتق أعضاء اللجنة الفنية لمنع الاتجار بالبشر. الآراء المعبر عنها في الوثيقة لا تعكس بالضرورة آراء الاتحاد الأوروبي.



Funded by the European Union  
بتمويل من الاتحاد الأوروبي

**تصميم:** 360° للاتصالات يورغن هينينج

**طباعة:** 360° للاتصالات يورغن هينينج

### الأرقام الدولية الموحدة للكتاب ISBNs:

EN 978-3-903120-77-8 (نسخة إلكترونية)

EN 978-3-903120-78-5 (طباعة)

AR 978-3-903120-79-2 (نسخة إلكترونية)

AR 978-3-903120-80-8 (طباعة)

## فهرس المحتويات

10.....	قائمة المصطلحات والتعريفات
14.....	المقدمة
17.....	إجراء العمل الموحد 1: الإنقاذ والتحديد الأولي
20.....	إجراء العمل الموحد 2: المساعدة والحماية
22.....	إجراء العمل الموحد 3: المساعدة على العودة الطوعية لضحايا الإتجار بالبشر
26.....	إجراء العمل الموحد 4: الإجراءات القضائية

## قائمة المصطلحات والتعريفات

<p><b>التعريف الدولي:</b> " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيحهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال " (بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة، الأمم المتحدة سنة 2000).</p> <p><b>التعريف الوطني:</b> " لمقاصد هذا القانون تعني عبارة (جرائم الاتجار بالبشر): 1. استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ نقدية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص، أو 2. استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند (1) من هذه الفقرة. (القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009).</p>	<p><b>الاتجار بالبشر</b></p>
<p>هي إطار تعاوني تنفذ فيه الجهات الحكومية الفاعلة التزاماتها بحماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص المتجر بهم وتنسيق جهودهم ضمن شراكة استراتيجية مع المجتمع المدني.</p> <p>(آلية الإحالة الوطنية: تضافر الجهود لحماية حقوق الأشخاص المتجر بهم، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، 2004).</p>	<p><b>آلية الإحالة الوطنية (NRM)</b></p>
<p>الأساليب المعترف بها قانونياً أو المقررة الواجب اتباعها بشكل روتيني لأداء عمليات محددة أو في حالات معينة (قاموس ميريام وبستر)</p>	<p><b>إجراءات العمل الموحدة</b></p>



<p>الشخص الذي يفترض كونه ضحية للإتجار بالبشر من قبل وحدة مكافحة الاتجار بالبشر أو المدعي العام ما لم يكتسب الحكم الدرجة القطعية.</p>	<p><b>الضحية المحتملة للإتجار بالبشر</b></p>
<p>هم الأشخاص الذين أصيبوا - بشكل فردي أو جماعي- بضرر نتيجة انتهاك قوانين مكافحة الاتجار بالبشر.</p>	<p><b>ضحايا الاتجار بالبشر</b></p>
<p>الشخص المتواطئ في الاتجار بشخص آخر (أو بالبشر) بأي شكل من أشكال الاستغلال.</p>	<p><b>المُتَّجِّر بالبشر</b></p>
<p>التدابير والبرامج والخدمات الرامية إلى تعافي الأشخاص المتَّجَّر بهم والتي قد تشمل - على سبيل المثال لا الحصر- السكن اللائق والمساعدة الطبية والنفسية والمادية وفرص التعليم والتدريب والعمل وتقديم المشورة والمساعدة القانونية. ويمكن أن تقدم المنظمات غير الحكومية أو الحكومية أو الدولية المساعدة والتي قد تتضمن تقديم خدمة أو عدة خدمات، (المبادئ التوجيهية لتطوير آلية إحالة عبر وطنية للأشخاص المتَّجَّر بهم في الاتحاد الأوروبي).</p>	<p><b>المساعدة والحماية</b></p>
<p>الدعم اللوجستي والمالي لطالبي اللجوء الذين تم رفضهم والمهاجرين المتَّجَّر بهم والطلاب الذين تقطعت بهم السبل والمواطنين المؤهلين وغيرهم من المهاجرين غير القادرين أو غير الراغبين في البقاء في البلد المضيف والذين يتطوَّعون للعودة إلى بلدانهم الأصلية. (تعريفات حول الهجرة، المنظمة الدولية للهجرة، 2004)</p>	<p><b>المساعدة على العودة الطوعية</b></p>
<p>موظف من وزارة التنمية الاجتماعية مسؤول عن مراقبة سلوك الأحداث وفقا للقانون والإجراءات. (المادة (2) من قانون الأحداث 2014). وهو مسؤول أيضا عن حماية حق الأطفال من ضحايا الاتجار بالبشر.</p>	<p><b>مراقب السلوك</b></p>
<p>كل من لم يتم (18) سنة شمسية كاملة.</p>	<p><b>الطفل</b></p>
<p>هم الأطفال الذين انفصلوا عن كلا والديهم وغيرهم من الأقارب، ولا يتلقَّون الرعاية من أيِّ شخص بالغ مسؤول عنهم سواء بحكم القانون أو العرف.</p>	<p><b>الأطفال غير المصحوبين (القصر)</b></p>

<p>”هي عملية رسمية تنطوي على ضمانات إجرائية صارمة لتحديد مصالح الطفل الفضلى في سياق اتخاذ القرارات ذات الأهمية الخاصة التي تؤثر في الطفل. ينبغي لهذه العملية تيسير مشاركة الطفل بالشكل الملائم ومن دون تمييز، وإشراك صانعي القرار من ذوي الخبرة في المجالات ذات الصلة والموازنة بين مختلف العوامل ذات الصلة من أجل تحديد أفضل خيار ممكن“. ويقوم بتقييمه الموظفون المسؤولون عن اتخاذ الإجراءات الخاصة بالطفل.</p>	<p><b>تحديد وتقييم المصالح الفضلى للطفل</b></p>
<p>هي وثيقة تم وضعها بشكل مشترك من قبل مدير الحالة وضحية الاتجار بالبشر حيث يتم تحديد الأهداف والأنشطة والخدمات المصممة خصيصاً للاحتياجات الفرد في المساعدة والسلامة بشكل واضح.</p>	<p><b>خطة الرعاية</b></p>
<p>هو نقطة الاتصال الأساسية للشخص المتّجر به ويقوم بتنسيق الخدمات التي تعتبر ضرورية لتقديم المساعدة له/لها طوال العملية برمتها. ويعمل مدير الحالة في إطار فريق استشاري من المهنيين الآخرين عند اتخاذ قرارات بشأن خطة رعاية كل ضحية. ويتم تعيين مديري الحالات لضحايا الاتجار بالبشر في دور الإيواء. وينبغي التمييز بين مدير حالات دار الإيواء والإدارة الشاملة لحالات الاتجار بالبشر في الأردن التي تقع على عاتق وحدة مكافحة الاتجار بالبشر.</p>	<p><b>مدير الحالة</b></p>
<p>يمثلّ الإجراء المتبع في دعم الضحية في الحصول - من خلال الإجراءات الجزائية والإجراءات المدنية - على تعويضات مادية ومعنوية من الجاني أو الجناة و/أو من الدولة بسبب الأضرار الجسدية والنفسية التي لحقت بالضحية والأجور التي فقدت أثناء عملية الاستغلال والاتجار.</p>	<p><b>التعويض</b></p>
<p>الدولة التي يأتي منها الشخص المتّجر به.</p>	<p><b>البلد الأصلي</b></p>
<p>ورقة أو بطاقة شخصية تعطي بيانات تعريف (مثل الاسم والعمر والجنسية والعنوان وما إلى ذلك) عن شخص ما. وهي تصدر عادة من قبل مؤسسات محلية أو وطنية.</p>	<p><b>بطاقة الهوية</b></p>
<p>تحديد معلومات (مباشرة أو غير مباشرة) أو بيانات حساسة تتعلق بشخص محدد أو يمكن تحديده.</p>	<p><b>البيانات الشخصية</b></p>
<p>العملية التي يتم بها استقرار الأشخاص المتّجر بهم واستعادة رفاههم نفسياً واجتماعياً وبدنياً.</p>	<p><b>التعافي</b></p>

<p>مدّة زمنية تمنح لضحايا الاتّجار بالبشر للسماح لهم بالتعافي والتخلّص من تأثير مرتكبي الجريمة، وإتاحة الفرصة لهم لاتخاذ قرار مستنير بشأن ما إذا كانوا سيتعاونون مع السلطات المختصة.</p> <p>(المبادئ التوجيهية حول حقوق الإنسان في حال عودة الأشخاص المتجر بهم، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، 2014)</p>	<p><b>مهلة التفكير</b></p>
<p>أي تصريح أو تفويض صادر عن سلطات بلد ما بالشكل المنصوص عليه في تشريع تلك الدولة، يسمح لمواطن من بلد ثالث أو عديم الجنسية بالإقامة في إقليمها.</p>	<p><b>تصريح الإقامة</b></p>
<p>في سياق الاتّجار بالبشر، يشير هذا المصطلح إلى عملية إعادة ضحايا الاتّجار من البلد الذي اعتبروا فيه أشخاصاً متجرّاً بهم إلى بلدهم الأصلي. ويمكن أن تكون العملية طوعية أو قسرية أو مدعومة بالمساعدة أو بدلا من ذلك، قسرية وغير مدعومة بالمساعدة. (المبادئ التوجيهية بشأن حقوق الإنسان في عودة الأشخاص المتجر بهم، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، 2014).</p>	<p><b>عودة/إعادة الضحايا</b></p>
<p>إجراء رسمي لتحديد وتقييم المخاطر المرتبطة بحالة الشخص المتّجر به وخطة المساعدة المستقبلية في البلد الأصلي و/أو بلد العبور أو بلد الوجهة.</p>	<p><b>تقييم المخاطر</b></p>
<p>موظفي الوزارات والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية والمنظمات ذات العلاقة الذين يقدّمون واحداً أو أكثر من تدابير الدعم والمساعدة المقدمة إلى الأشخاص المتّجر بهم، وقد تشمل الأخصائيين الاجتماعيين، وعلماء النفس وموظفي دور الإيواء والعاملين في المجال الطبي أو المهنيين القانونيين.</p>	<p><b>مقدمو الخدمات</b></p>
<p>المرافق التي توفر لضحايا الاتّجار الحماية والاحتياجات الأساسية والخدمات الاستشارية وخدمات إعادة التأهيل، والتي كانوا محرومين من الحصول عليها بسبب ظروف خارجة عن إرادتهم. (مقتبس من الموقع الإلكتروني للاتّحاد المرأة الأردنية).</p>	<p><b>دور الإيواء/ المرافق السكنية</b></p>
<p>أي وثيقة هوية مطلوبة للسفر والدخول في بلد آخر (على سبيل المثال جواز السفر وبطاقة الهوية والتأشيرة، وما إلى ذلك).</p>	<p><b>وثائق السفر</b></p>

## المقدمة

تستند إجراءات العمل الموحّدة لتحديد وإحالة ضحايا الاتجار بالبشر في الأردن إلى هياكل وإجراءات قائمة لمكافحة الاتجار بالبشر، وهي قانون منع الاتجار بالبشر والاستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالبشر وآلية الإحالة الوطنية الأردنية. ولا تحلّ إجراءات العمل الموحّدة محل أيّ هياكل وإجراءات وطنية موجودة لمنع الاتجار بالبشر. كما تهدف هذه الإجراءات إلى البناء على الآليات الوطنية والتقدّم بها خطوة أبعد نحو عمل أكثر تنسيقاً.

تم تبني آلية الإحالة الوطنية الأردنية لضحايا الاتجار بالبشر في كانون الثاني 2016 من قبل اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر، والتي تهدف إلى تنسيق جهود جميع الجهات المعنية والمختصة بتقديم الخدمات والحماية لضحايا الاتجار بالبشر في الأردن.

تتكون آلية الإحالة الوطنية من ست مراحل مترابطة تعكس العملية كاملة من لحظة التعرف على الضحية وإحالتها:

- ◀ **المرحلة 1:** التعرف على المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر
- ◀ **المرحلة 2:** الإنقاذ والتحويل
- ◀ **المرحلة 3:** الحماية والمساعدة
- ◀ **المرحلة 4:** العودة الطوعية
- ◀ **المرحلة 5:** إعادة الاندماج
- ◀ **المرحلة 6:** ملف حالة المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر

تهدف إجراءات العمل الموحدة للتعرف وإحالة ضحايا الاتجار بالبشر في الأردن إلى تفعيل التعاون بين المؤسسات، عن طريق تزويدهم بجميع الإجراءات اللازمة التي يجب أن تتبع من قبل كل جهة مختصة في عملية التعرف والإحالة والقبول والحماية للأطفال والعودة وإعادة التأهيل والاندماج لضحايا الاتجار بالبشر. بالرغم من أن هذه الإجراءات لا تتبع بدقة هيكلية آلية الإحالة الوطنية، إلا أن هذه الوثيقة تشمل جميع المراحل المذكورة في آلية الإحالة. وقد تم تقديم شرح قصير في بداية كل إجراء حول كيفية تطابق كل مرحلة مع مراحل آلية الإحالة المختلفة.

لقد أعدت هذه الوثيقة في إطار عمل مشروع "دعم شراكة التنقل بين الاتحاد الأوروبي والمملكة الأردنية الهاشمية" والذي ينفذه المركز الدولي لتنمية سياسات الهجرة (ICMPD) ويمولّه الاتحاد الأوروبي. وقد أجريت عملية تطوير هذه الوثيقة في إطار ولاية اللجنة الفنيّة المنبثقة عن اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر، وقد تمّ تطوير هذه الوثيقة وبالتعاون مع ضباط الارتباط المعيّنين من الجهات ذات العلاقة استناداً للمادة رقم (4) من قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009 وتعديلاته ويتألف الفريق المتعدّد التخصصات المسؤول عن صياغة إجراءات العمل الموحدة من ممثلين من:

- ◀ وزارة العدل / مديريةية حقوق الإنسان.
- ◀ وزارة العمل / قسم تفتيش العمل بوحدة مكافحة الاتجار بالبشر.
- ◀ وزارة التنمية الاجتماعية/ قسم حماية ضحايا الاتجار بالبشر ودار الكرامة.
- ◀ وزارة الصحة / دائرة التدريب.

- ◀ مديرية الأمن/ وحدة مكافحة الاتجار بالبشر.
- ◀ المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة.
- ◀ خبراء الاتحاد الأوروبي.

### طريقة استخدام هذه الوثيقة

تشمل هذه الوثيقة أربع إجراءات عمل موحّدة مصمّمة من أجل تحديد ضحايا الاتجار بالبشر وتقديم المساعدة لهم وإحالتهم على نحو شامل. وتقدّم إجراءات العمل الموحدة إرشادات تبين **ما** التدابير التي ينبغي اتخاذها، و**متى** سيتمّ اتخاذها، و**من** هو المسؤول عن مختلف التدابير الموصوفة، و**كيف** سيتمّ تنفيذ التدابير الموصوفة وكيف ستتعاون المؤسسات الحكومية والمنظمات الأخرى أثناء التنفيذ.

تنقسم الوثيقة إلى أربعة إجراءات:

- إجراء العمل الموحد 1: الإنقاذ والتحديد الأولي.
- إجراء العمل الموحد 2: المساعدة والحماية.
- إجراء العمل الموحد 3: المساعدة على العودة الطوعية لضحايا الاتجار بالبشر من الأجانب.
- إجراء العمل الموحد 4: الإجراءات القضائية.

يتألف كلّ إجراء من إجراءات العمل الموحّدة من مجموعة من التدابير التي تتضمن جميع الخطوات اللازمة لضمان تقديم المساعدة والحماية الكاملتين لضحايا الاتجار بالبشر في أيّ مرحلة من مراحل الإحالة الوطنية مع المراعاة الواجبة لمعايير حقوق الإنسان والنهج الذي يركّز على الضحايا. ويتمّ تطبيق التدابير على أساس كلّ حالة على حدى والذي قد يتطلّب انخراطها في خطوة واحدة أو جميع الخطوات في العملية. ولا يلزم تنفيذ التدابير وفقاً للترتيب الوارد في هذه الوثيقة، فبدلاً من ذلك، قد يختار الجهات ذات العلاقة - الذين سينفذون الإجراءات- التدابير التي تساهم في تزويد الدعم والحماية على النحو الأمثل.

### الجهات التي تستهدفها إجراءات العمل الموحّدة

تستهدف إجراءات العمل الموحّدة جميع الجهات الفاعلة في مجال منع الاتجار بالبشر التي تتواصل مع ضحّيّة الاتجار بالبشر المحتملة وتشارك في أيّ مرحلة من مراحل تحديد الضحّيّة أو حمايتها أو مساعدتها أو في الإجراءات الجنائية أو عملية العودة. ويشمل ذلك الموظفين والمختصين من المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ذات العلاقة، على النحو التالي:

- ◀ وزارة الداخلية.
- ◀ وزارة العمل.
- ◀ وزارة الخارجية.
- ◀ وزارة التنمية الاجتماعية.
- ◀ وزارة الصحة.
- ◀ مديرية الأمن العام/ وحدة مكافحة الاتجار بالبشر.

- ◀ النيابة العامّة والقضاة.
- ◀ المؤسسات والمنظمات ذات العلاقة التي تقدم المساعدة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

## إجراء العمل الموحد 1: الإنقاذ والتحديد الأولي<sup>1</sup>

يصف هذا الإجراء بمزيد من التفصيل إجراءات المرحلة الأولى «التعرف على المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر» والمرحلة الثانية «الإنقاذ والتحويل» من آلية الإحالة الوطنية الأردنية. كما يتمّ تنفيذه بما يتماشى مع المرحلة السادسة من آلية الإحالة الوطنية الأردنية وهي «ملف حالة المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر»، والذي يخوّل وحدة مكافحة الاتجار بالبشر تنسيق جميع التدابير المتعلقة بمساعدة وحماية وإحالة ضحايا الاتجار بالبشر، وكذلك تقديم المعلومات الفردية ذات الصلة (إدارة الحالات).

يصف هذا الإجراء عملية **التحديد الأولي لضحايا الاتجار بالبشر المحتملين**. في سياق تحديد الهوية، وتقع المسؤولية الرئيسية عن التحديد الأولي على عاتق وحدة مكافحة الاتجار بالبشر في مديرية الأمن العام، وتعني كلمة «أولي» أنّ الشخص يُفترض بكونه ضحية اتجار بالبشر، ولكن هذا لم يثبت بعد. ولن يتمّ تحديد وضعه النهائي كضحية اتجار بالبشر إلا بعد المحاكمة.

يكون التحديد الرسمي والنهائي للضحايا جزء من الإجراءات الجزائية، ويجب التمييز بين التحديد الأولي والرسمي. ويبدأ التحديد الرسمي إذا كانت لدى وحدة مكافحة الاتجار بالبشر أدلة كافية تمكّن المدّعي العام من تحديد الحالة بأنّها حالة اتجار بالبشر ومن ثمّ يوجّه الاتهامات. وتنتهي القضية إذا تمتّ إدانة مرتكب الجريمة.

### التدبير 1: الإنقاذ، والتحقيق الأولي والإحالة

يجري التحقيق الأولي من قبل ضباط تحقيق وحدة مكافحة الاتجار بالبشر (يفضّل أن تكون ضابط أنثى في حال كانت ضحية الاتجار بالبشر أنثى) بوجود مترجم شفوي واحد (إذا لزم الأمر) ومراقب سلوك في حالة وجود طفل غير مصحوب أو إذا كان هناك شكّ في تورط الوالدين في عملية الاتجار بالبشر (المادة 10 من قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014) وبوجود مفتش العمل من وزارة العمل في حالة الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال العمالي (يجب أن يتواجد أقلّ عدد ممكن من الأشخاص في التحقيق الأولي بحيث لا يزيد عن ثلاثة أشخاص).

يشتمل التحقيق الأولي والإحالة لضحية الاتجار بالبشر المحتملة على الخطوات التالية:

#### الخطوة 1: الإبلاغ عن حالة الاتجار بالبشر المحتملة، وإنقاذ الضحية المحتملة والإحالة إلى وحدة مكافحة الاتجار بالبشر.

يجب على أيّ شخص يبلغ عن حالة محتملة للاتجار بالبشر إلى وحدة مكافحة الاتجار بالبشر أن يقدّم المعلومات المتعلقة بالحالة (ما حدث ومتى وأين وكيف ومن كان متورطاً)، وكذلك تفاصيل الاتصال الخاصة بالفرد / المؤسسة التي أبلغت عن الجريمة (ما لم يكن بلاغاً من مجهول). من ثمّ، سيتمّ إنقاذ ضحية الاتجار بالبشر، إذا كانت لا تزال في بيئة استغلالية.

في حال عدم قدرة ضحية الاتجار بالبشر المحتملة أو رفضها التّواصل لأسباب مختلفة، فإنّ وحدة مكافحة الاتجار بالبشر ستّصل بالمأوى المعتمد وستحيل الضحية المحتملة إليه (في حال موافقتها) مرفقاً معها كتاب الإحالة والتقرير الطبي الأولي دون إجراء تحقيق أولي في الوحدة. وإذا كانت الضحية المحتملة بحاجة إلى رعاية طبية عاجلة، يجب على الوحدة تحويلها إلى أقرب مستشفى وبالتنسيق مع

1. انظر الرسم البياني لإجراء العمل الموحد (1) ص(27)

ضابط ارتباط وزارة الصحة، أمّا بالنسبة للإسعافات الأولية للضحايا فيقوم الممرض/ الممرضة المتواجد في العيادة الطبية التابعة للوحدة بإجراء اللازم.

وفي حالة كون الضحية المحتملة طفلاً **يرافق مراقب السلوك الطفل في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة** ويعمل بالتنسيق مع وحدة مكافحة الاتّجار بالبشر ودار الإيواء حتى يتمّ تحديد وتنفيذ حل دائم يخدم المصلحة الفضلى للطفل. وإذا لم تستطع تدابير التحديد أن تحدّد عمر ضحية الاتّجار المحتملة بشكل قاطع، على الجهات ذات العلاقة ومقدمي الخدمات أن يفترضوا بأنّ الشخص طفل وأن يوفّروا تدابير الحماية والمساعدة ذات الصلة وفقاً لذلك.

## **الخطوة 2. التحقيق الأولي لضحية الاتّجار بالبشر المحتملة من أجل التأكد من أنّها حالة اتّجار بالبشر**

التحقيق الأولي هو أوّل إجراء تقوم به وحدة مكافحة الاتّجار بالبشر مع ضحية الاتّجار بالبشر المحتملة من أجل تقييم ما إذا كانت هناك أيّة مؤشرات على أنّ الشخص قد تعرّض لجريمة الاتّجار بالبشر. وهناك ثلاثة شروط هامّة ينبغي تحقّقها قبل إجراء التحقيق:

1. تزويد الضحايا المحتملين بالمساعدة الأساسية والعاجلة.

2. توفير مترجم فوري في حالة عدم تحدّث الضحية المحتملة للغة العربية.

3. تزويد الضحية المحتملة بمعلومات حول حقوقها والتزاماتها والمساعدة المتاحة لها.

يجب أن يبدأ التحقيق الأولي بالأسئلة المتعلقة بعافية الضحية وسلامتها، لتحديد قدرتها البدنيّة والنفسيّة. ويجب سؤال الضحية بشكل منفرد بعيداً عن وجود أي شخص من البيئة للاستغلالية ومن الضروري أن تتاح الفرصة للضحية المحتملة لطرح الأسئلة أو تقديم الطلبات.

بناء على المقابلة - وأي أدلة أخرى تمّ جمعها أثناء عمليتي الإنقاذ والإحالة - تحدد وحدة مكافحة الاتّجار بالبشر ما إذا كان الشخص ضحية محتملة أم لا. وإذا اشتبهت الوحدة في أنّ الشخص ضحية محتملة، فإنها تقوم بفتح ملف للحالة تتضمن المعلومات التي تمّ جمعها أثناء التحقيق الأولي ووضع رقم للملف.

## **الخطوة 3. إحالة الضحية المحتملة إلى مأوى يقدم المساعدة**

في حالة موافقة ضحية الاتّجار بالبشر المحتملة على تلقّي المساعدة والحماية، تقوم وحدة مكافحة الاتّجار بالبشر بإحالة الضحايا المحتملين إلى المأوى. وينبغي تزويد الضحايا المحتملين الذين يرفضون المساعدة بمعلومات عامّة عن المساعدة المتاحة بالإضافة إلى تفاصيل الاتّصال بوحدة مكافحة الاتّجار بالبشر في حال قرّروا طلب المساعدة في المستقبل أمّا الأشخاص الذين لم يثبت تعرّضهم للإتجار، لكنهم يبلغون عن جرائم أخرى، أو يظهرون الحاجة إلى مساعدة بديلة أو تدابير أمنيّة أخرى، فينبغي إحالتهم إلى مقدّم الخدمات المناسب.



## التدبير 2: الحصول على المعلومات والاحتياجات الأساسية

يتوخّى هذا الإجراء توفير:

- (أ) مساعدة أساسية عاجلة.  
 (ب) معلومات إلى ضحية الاتّجار بالبشر المحتملة عند إحالتها إلى وحدة مكافحة الاتّجار بالبشر.

تتولّى وحدة مكافحة الاتّجار بالبشر مسؤولية تنفيذ هذا التدبير سواء في توفير الاحتياجات الأساسية مباشرة بعد الإنقاذ وقبل التحقيق الأولي كالرعاية الطبية العاجلة والغذاء ومكان للراحة وبعض الخصوصية وإمكانية الاتصال بأفراد الأسرة. كما ينبغي تزويد الضحية المحتملة بمعلومات كالغرض من المحادثة وتدابير المساعدة والحماية المتاحة، والمخاوف الأمنيّة الحالية، والخطوات التالية الممكنة للإحالة، ودور المترجم الشفوي وحق الضحية في رفض المترجم، وأجوبة على أسئلتها، وإذا رغبت ضحية الاتّجار بالبشر بالعودة إلى بلدها الأصلي/ مكان إقامتها فوراً، فيجب إبلاغها بالتفصيل عن برنامج المساعدة الطوعية المدعومة.

كما ينبغي توفير الاحتياجات والمعلومات الأساسية شفهاً وكتابياً، وبلغة تفهمها ضحية الاتّجار بالبشر المحتملة، والتأكد بأنّ الضحية قد فهمت كلّ المعلومات المقدّمة، والمساعدة في إعادة توجيه وتقييم جميع الخيارات المتاحة، واستخدام استمارات الموافقة، وفي حال كانت ضحية الاتّجار بالبشر المحتملة طفلاً تستخدم اللغة التي تتناسب مع قدرات الطفل، ممّا يمكن مراقب السلوك بأن يشارك تلك المعلومات فيما بعد مع الطفل، ولا ينبغي أن يُطلب من ضحية الاتّجار بالبشر المحتملة التوقيع على أيّ شيء قبل أو بعد تلقي المعلومات كشرط مسبق لتلقي المساعدة أو المعلومات للمتابعة.

## التدبير 3: تقييم المخاطر الأولي والاحتياجات

تقييم المخاطر الأولي والاحتياجات هو إجراء لتقييم أية مخاطر صحيّة وشبكة ومخاطر السلامة التي تواجهها ضحية الاتّجار بالبشر في المستقبل وتقييم احتياجات ضحية الاتّجار المحتملة وإحالتها الفورية لتلقي المساعدة. ويقوم به ضباط وحدة مكافحة الاتّجار بالبشر وبالتعاون مع الشركاء، حيث يتمّ التقييم أثناء التحقيق الأولي وبعد تلقي ضحية الاتّجار بالبشر المحتملة الرعاية الطبية العاجلة.

ويشمل تقييم المخاطر الصحية بعض المؤشرات مثل أعراض الصحة البدنية والعقلية والنفسية وإصابات سابقة أو حالية وحالات مرضية معيقة أو ذات خطورة عالية والأمراض المعدية والإدمان، أما المؤشرات الخاصة بالسلامة مثل مخاوف أمنية حالية أو سابقة تتعرض لها الضحية.

إذا أشار تقييم المخاطر إلى ضرورة توفير حماية ورعاية خاصة، فإنّ وحدة مكافحة الاتّجار بالبشر ستبلّغ مقدّم خدمات الإيواء بالمخاطر المحددة والتدابير الفوريّة اللازمة. حيث يتم وضع خطة تدخل تشتمل على برامج تعافي جسدي ونفسي حسب احتياج ضحية الاتّجار بالبشر المحتملة يضعها كلّ من دار الإيواء والوحدة والجهات ذات العلاقة من خلال الاجتماعات واللقاءات التشاورية.

## إجراء العمل الموحد 2: المساعدة والحماية<sup>2</sup>

يصف هذا الإجراء آلية الإحالة الوطنية في المرحلة الثالثة "الحماية والمساعدة" والمرحلة الخامسة "إعادة الإدماج" والمرحلة السادسة "ملف حالة المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر"، والذي يخوّل وحدة مكافحة الاتجار بالبشر الصلاحيات لتنسيق جميع التدابير المتعلقة بمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر المحتملين مع الشركاء والجهات ذات العلاقة.

### التدبير 1: الإحالة لدور الإيواء

يتم إحالة ضحايا (المحتملين) الاتجار بالبشر عن طريق وحدة مكافحة الاتجار بالبشر، مرفقاً كتاب الوحدة والتقارير الطبي الأولي، ويتم اعطاء ملخص عن مشكلة الضحية (المحتملة) والمعلومات المطلوبة من قبل وحدة مكافحة الاتجار بالبشر، ومعرفة الاجراءات الاوليه التي تم اجراءها للضحية.

### التدبير 2: الاستقبال في دار الايواء

يتم استقبال الضحية (المحتملة) وفق نماذج دخول واستلام خاصة بالدار، كما توفر الدار خدمات الاستضافة من حيث الإقامة الآمنة لضحايا الاتجار بالبشر والمأكل وحقيبة تشمل الاحتياجات الأساسية وتعريفها بمرافق الدار والتعليمات وحقوق الضحية وواجباتها.

### التدبير 3: الخدمات المتكاملة

توفر الدار الخدمات بالتنسيق مع الجهات الشريكة مع مراعاة خصوصية كل حالة ويتم عمل ملف الحالة لكل ضحية (محتملة) والذي يشتمل على كافة الاجراءات والتدخلات التي تمت للضحية، ويعقد اجتماع متعدد الاختصاصات من قبل مدير الحالة لتحديد وترتيب الخدمات التي تحتاجها الضحية وتشمل:

**الخدمة الاجتماعية:** توفر من قبل كادر الاخصائيات المؤهلات والمدربات على التعامل مع ضحايا الاتجار حيث تضع الاخصائيات الاجتماعيات خطة التدخل بالاشتراك مع المنتفعة/المنتفع، والتي تنفذ من خلال جلسات اجتماعيه فردية وجماعيه موثقة في ملف الحالة .

**الخدمة النفسية:** تقدم الخدمة النفسية من قبل متخصصين وتشتمل على جلسات نفسية فردية وجلسات جماعية تنفذ من خلالها برامج واستراتيجيات حسب احتياج كل حالة.

**الخدمة الطبية :** تقدم هذه الخدمات مجاناً من خلال الشراكة مع وزارة الصحة حيث تحول الحالات التي بحاجة الى متابعات علاجية إلى المستشفيات والمراكز التابعة لهم، لاجراء الفحوصات الطبيه وتقديم العلاج وكتابة التقارير الطبية.

**الخدمة القانونية:** وتشمل الإرشاد القانوني والترافع القانوني التي يتم تقديمها بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني مقدمة الخدمات القانونية.

**الترجمة:** تتم الاستعانة بمرجم لمخاطبة الضحية (المحتمله) أو المتضرر إذا كان لا يتحدث اللغة العربية، والتي تتوفر من خلال وحدة مكافحة الاتجار بالبشر ومنظمات المجتمع المحلي والسفارات.

**برنامج التدريب والتمكين الاقتصادي:** تهدف الى تعزيز قدرات الضحية الذاتية وضمان اعتمادها على نفسها بطريقة ايجابية فعالة ومنتجة ويشمل على (الفسيفساء أو الأشغال اليدوية أو التجميل أو الطبخ الشرقي.... الخ).

**البرامج والانشطة الترفيهية والتوعوية المختلفة :** تقدم بهدف الحد من التفكير بالمشكلة والتقليل من الأعراض النفسية الجسدية وتشتمل على السيكودراما أو الجلسات الحوارية التوعوية أو الرحلات أو الزومبا أو المسابقات الرياضية أو الرسم الاسقاطي... الخ

**الرعاية اللاحقة :** لا تنتهي الخدمات المقدمه للضحايا بعد انتهاء برامج التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي وخروجها من الدار (اعادة اندماج) مع بقائها داخل المملكة حيث يتم وضع خطة أمان تشتمل على زيارة واستشارة وفق برنامج ممنهج، وتقديم الخدمات للضحية حسب احتياجاتها وبالتنسيق مع الجهات الشريكة مقدمة الخدمة.

## إجراء العمل الموحد 3: المساعدة على العودة الطوعية لضحايا الاتجار بالبشر<sup>3</sup>

يصف هذا الإجراء المساعدة على العودة الطوعية لضحايا الاتجار بتفصيل أكثر إجراءات آليّة الإحالة الوطنيّة في المرحلة الرابعة «العودة الطوعية والمرحلة السادسة» ملف حالة المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر» والذي يخوّل وحدة مكافحة الاتجار بالبشر تنسيق جميع التدابير المتعلّقة بمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر (المحتملين).

المساعدة على العودة الطوعية هو تدبير حماية يُعرض على الضحايا (المحتملين) للإلتجار بالبشر الرّاغبين في العودة إلى بلدهم الأصلي أو بلد الإقامة أو على الذين يقدّمون طلبات للحصول على برنامج إعادة التوطين من خلال المفوضيّة. وتشمل المساعدة المقدمة بموجب هذا الإجراء إصدار وثائق السفر والإعداد اللوجستي للسفر وتقييم المخاطر الأمنية والتنسيق مع مقدمي الخدمات في بلد العودة. وتهدف جميع الإجراءات إلى حماية ضحية الاتجار بالبشر (المحتملة) قبل وأثناء وبعد العودة من أجل منع إعادة الاتجار بها.

تنظم وحدة مكافحة الاتجار بالبشر إجراءات العودة الطوعية لضحايا الاتجار بالبشر (المحتملين) بالتنسيق مع الجهات الرسمية والغير رسمية ذات العلاقة من أجل تأمين العودة الطوعية الآمنة. وإذا خشيت ضحية الاتجار بالبشر (المحتملة) الأذى أو الضرر في بلد العودة، فيمكنها التقدّم بطلب للحصول على الحماية الدوليّة وبرنامج إعادة التوطين من خلال مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في الأردن.

### التدبير 1: تقديم المعلومات إلى ضحايا الاتجار بالبشر (المحتملين) حول برنامج المساعدة على العودة الطوعية

تقدّم المعلومات عن برنامج المساعدة على العودة الطوعية شفويّاً وخطيّاً، وبلغة يمكن أن تفهمها ضحية الاتجار بالبشر (المحتملة)، وبعد تقديم المعلومات، يجب إتاحة الوقت للضحية (المحتملة) لاتخاذ قرارها استناداً إلى المخاطر المرتبطة بالعودة وبمجرد اتّخاذ الضحية (المحتملة) قرارها النهائي، يقوم مدير الحالة في المأوى بإبلاغ وحدة مكافحة الاتجار بالبشر بذلك وينبغي توثيق القرار في ملف الحالة. وفي حالة كون الضحية طفلاً، يتّصل مدير الحالة بمراقب السلوك من أجل توفير المعلومات المتعلقة بعودة الطفل، ومناقشة أي آثار يمكن أن تسببها عودة الطفل على سلامته وعافيته مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى.

تزويد ضحية الاتجار بالبشر (المحتملة) بالمعلومات التالية عن برنامج المساعدة على العودة الطوعية وبالتنسيق مع المنظمات ذات العلاقة:

1. يتلقى ضحية الاتجار بالبشر (المحتملة) قبل المغادرة مشورة حول الوضع في بلد العودة وتدابير المساعدة المتاحة من خلال برنامج المساعدة على العودة الطوعيّة وإجراءات المساعدة في النقل بما في ذلك وثيقة السفر. ويجب أفهام ضحية الاتجار بالبشر (المحتملة) بضرورة الاتصال بالمؤسسات الوطنية لبلد العودة (السفارة، وزارة الداخلية، الخ) من أجل تسهيل عودته الطوعية.
2. تقديم المساعدة أثناء مرحلة النقل (بما في ذلك؛ بدلات السفر وإعادة الاندماج) فضلاً عن المساعدة الطبية.
3. الاستقبال في بلد العودة والنقل الداخلي والدعم المتعلّق بالصحة وصرف منح العودة أو منح إعادة التوطين، والمساعدة في إعادة الإدماج.

3. انظر الرسم البياني لإجراء العمل الموحد (3) ص(29)

## التدبير 2: تقييم المخاطر قبل العودة

يتم تقييم المخاطر المتعلقة بعودة ضحايا الاتجار بالبشر (المحتملين) كجزء من التقييم الشامل للمخاطر وتقوم به وحدة مكافحة الاتجار بالبشر استناداً إلى المعلومات التي يوفرها مدير الحالة في المأوى والمقدمة من الضحية ومن المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة في بلدان العودة. والتي تتبادل هذه المعلومات مباشرة مع المنظمات ذات العلاقة في الأردن وتقع على عاتق وحدة مكافحة الاتجار بالبشر مسؤولية الالتزام بالمعلومات وتحليلها وإعلام الضحية (المحتملة) بمستوى ونوع المخاطر التي قد تواجهها.

## التدبير 3: طلب المشاركة في برنامج المساعدة على العودة.

بعد أن تتلقى ضحية الاتجار بالبشر (المحتملة) جميع المعلومات اللازمة المتعلقة بعملية العودة والانتها من تقييم المخاطر واتخاذها قرارها بالعودة الطوعية، تقوم وحدة مكافحة الاتجار بالبشر بتنظيم موعد بين الضحية (المحتملة) مع إحدى المنظمات التي تقدم برامج المساعدة على العودة الطوعية حيث يقوم موظفو هذه المنظمات بتعبئة استمارة خاصة وإفهام الضحية (المحتملة) بمحتوياتها والغرض منها وإذا وافقت الضحية (المحتملة) على شروط العودة تقوم بتوقيع الاستمارة ويكون لها الحق في الانسحاب من الطلب في أي وقت.

## التدبير 4: الدعم في الحصول على الوثائق

تتولى وحدة مكافحة الاتجار بالبشر المسؤولية الرئيسية عن تجديد أو الحصول على وثائق السفر لضحية الاتجار بالبشر (المحتملة) حيث تتصل الوحدة مع السفارات المعنية لجمع المعلومات عن إجراءات التجديد أو إصدار بدل فاقد. حيث تقوم الوحدة بمرافقة الضحية (المحتملة) إلى سفارة بلدها من أجل تقديم طلب الحصول على وثيقة السفر أو تجديدها، وبمجرد إصدار الوثيقة تقوم الضحية (المحتملة) باستلامها. ولا ينبغي أن يذكر أن طالب الوثيقة هو ضحية إتجار بالبشر (محتملة)، لأن ذلك قد يؤدي إلى ملاحظات جنائية أو إجراءات إدارية في بلد العودة.

في حالة عدم وجود سفارة أو قنصلية لبلد ضحية الاتجار بالبشر (المحتملة) في الأردن، تتواصل وحدة مكافحة الاتجار بالبشر مع إدارة الإقامة والحدود في مديرية الأمن العام ليتم مخاطبة وزارة الداخلية التي تقوم بدورها بمخاطبة وزارة الخارجية وشؤون المغتربين للتواصل مع البلد الأصلي للضحية (المحتملة) لتزويدهم بالوثائق اللازمة. وفي بعض الحالات، تُشرك الوحدة المنظمات ذات العلاقة في الأردن وبلد الأصل للضحية (المحتملة) لتسهيل وتسريع إجراءات الحصول على الوثائق المطلوبة.

## التدبير 5: تنظيم السفر

يمثل هذا التدبير التنظيم اللوجستي للسفر بتعاون وثيق مع المنظمات المستقبلية في بلد العودة مع الأخذ في الاعتبار سلامة ضحية الاتجار بالبشر (المحتملة) وآرائها ومخاوفها. حيث تقع المسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بالتنظيم العملي للسفر على عاتق وحدة مكافحة الاتجار بالبشر بما فيها مرافقة الضحية للمطار، وفي بعض الحالات، ولأسباب جدية تتعلق بالسلامة، قد تتم مرافقة ضحية الاتجار بالبشر (المحتملة) من نقطة المغادرة إلى نقطة الوصول والتنسيق مع المنظمات ذات العلاقة في الأردن وبلد العودة.

## التدبير 6: التعاون مع مقدمي الخدمات في بلدان العودة

يكون التعاون الوثيق بين المنظمات ذات العلاقة في الأردن وبلدان العودة أمراً هاماً جداً لتحقيق عودة ناجحة. ويشمل تبادل المعلومات - بموافقة صريحة من ضحية الاتجار بالبشر (المحتملة) - فيما يتعلق بسلامة الضحية وأمنها قبل وبعد العودة، فضلاً عن الخدمات المتاحة عند العودة وجميع وسائل السفر.

### المرحلة التحضيرية

يجب أن تتضمن المعلومات التي قدمتها المنظمات ذات العلاقة في الأردن إلى المنظمات ذات العلاقة في بلدان العودة ما يلي:

- اسم ضحية الاتجار بالبشر (المحتملة) وتاريخ الميلاد ومكان الإقامة في بلد العودة.
- الوضع الصحي لضحية الاتجار بالبشر (المحتملة).

### تقارير تقييم المخاطر.

- موجز مختصر لاحتياجات المساعدة.
- التاريخ والوقت المتوقعان للمغادرة، إن وجد.
- معلومات أخرى.

### يتطلب من المنظمات المستقبلية تزويد المنظمات في الأردن بالمعلومات التالية:

- التأكيد على أن ضحية الاتجار بالبشر (المحتملة) مؤهلة أو غير مؤهلة للحصول على مساعدة إعادة الإدماج.
- إذا كانت ضحية الاتجار بالبشر (المحتملة) مؤهلة، فأَيّ نوع من المساعدة يمكن تقديمه.
- يتم تقديم المعلومات المتعلقة فيما إذا كان هناك أي مخاطر تتعلق بسلامة ضحية الاتجار بالبشر (المحتملة).
- طلب أي معلومات إضافية، إذا لزم الأمر.

### مرحلة السفر

لضمان العودة الطوعية الآمنة لضحية الاتجار بالبشر (المحتملة)، يتطلّب استمرار تبادل المعلومات بين المنظمات ذات العلاقة في الأردن وبلدان العودة توافراً ما يلي:

- **بيانات السفر** (وسائل السفر، اسم الناقل، رقم الرحلة)، وتاريخ ووقت الوصول إلى الوجهة النهائية.
- بعد المغادرة الفعلية، يجب إرسال **تأكيد فوري إلى المنظمات المستقبلية**. إذا حدث أي تغييرات في اللحظة الأخيرة فيما يتعلق بالجدول الزمني، فينبغي الإشارة إليها.
- **اسم (أسماء) المرافقين**، إن وجد.
- **التأكيد على أن ضحية الاتجار بالبشر (المحتملة) سيتم استقبالها عند نقطة الوصول** ومن قبل من، إذا أمكن ذلك.

## إجراء العمل الموحد 4: الإجراءات القضائية<sup>4</sup>

يصف هذا الإجراء عملية التحديد الرسمي للضحية والذي يبدأ بالتحقيق في الجريمة من قبل المدعي العام وينتهي بمجرد صدور قرار حكم قطعي. كما يصف التدابير الضرورية لضمان سلامة ضحية الاتجار بالبشر (المحتملة)، وحصولها على حقوقها قبل وأثناء وبعد المحاكمة ويكمل الإجراءات الموصوفة في آلية الإحالة الوطنية الأردنية المرحلة الثالثة « الحماية والمساعدة».

فيما يلي التدابير المتعلقة بحماية ضحية الاتجار بالبشر (المحتملة) في الإجراءات القضائية:

### التدبير 1: التحديد الرسمي (التكليف القانوني)

بعد إحالة ملف القضية إلى المدعي العام مع جميع الأدلة الداعمة التي تمّ جمعها، وإفادة ضحية الاتجار بالبشر (المحتملة)، يتم توفير ضمانات المحاكمة العادلة في جميع مراحل الدعوى (التحقيق و المحاكمة).

وبالاستناد إلى البيانات المتوفرة في ملف القضية يصدر المدعي العام ما إذا كانت وقائع القضية قد قدّمت بشكل كافٍ وإذا كان الجرم المبلّغ عنه حالة من حالات الاتجار بالبشر أم لا. يصدر المدعي العام قراره بهذا الشأن **والسير بالإجراءات القانونية ويشكّل ذلك انتهاء التحقيق، وبدء مرحلة المحاكمة.**

بمجرد إصدار المحكمة حكماً نهائياً (قطعياً) في القضية الجزائية وثبوت جرم الاتجار بالبشر يتمّ اعتبار ضحية الاتجار المحتملة كضحية اتجار بالبشر.


### التدبير 2: الحماية والمساعدة أثناء المحاكمة

تهدف تدابير الحماية أثناء المحاكمة إلى إعداد ضحية الاتجار بالبشر المحتملة للمشاركة في المحاكمة والمطالبة بحقوقها مع مراعاة الظروف النفسية ومخاطر السلامة التي قد تواجهها. والتي تشمل تقديم معلومات حول المحاكمة.


تقوم المحكمة بإرسال تبليغ إلى ضحية الاتجار بالبشر المحتملة، وتطلب منه المثل أمام المحكمة في التاريخ المحدد للجلسة مع الممثل القانوني أو يقوم المدعي العام بإبلاغ وحدة مكافحة الاتجار بالبشر عن موعد المحاكمة ويتم مرافقة الضحية إلى المحكمة من قبل الوحدة، ويتم إتخاذ الإجراءات القانونية لحين صدور القرار القطعي.






# إجراء العمل الموحد - 1 الإنقاذ والتحديد الأولي




## إجراء العمل الموحدة -2 المساعدة والحماية



## إجراء العمل الموحد 3 - المساعدة على العودة الطوعية لضحايا الاتجار بالبشر



تتخذ ضحية الإتجار بالبشر (المحتملة) قراراً مستنيراً بالعودة استناداً إلى المعلومات المتعلقة بعملية العودة الطوعية وتقييم المخاطر



عودة ضحية الإتجار بالبشر (المحتملة) إلى بلد العودة.

# 1

بعد تعبير ضحية الإتجار المحتملة عن رغبتها في العودة

# 2

بعد أن تتخذ ضحية الإتجار المحتملة قراراً مستنيراً بالعودة

## إجراء العمل الموحد 4 - الإجراءات القضائية

